وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

((أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية))

بحث تقدمت به الطالبة (نور خالد نصيف)

ألى

كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكلوريوس في القانون

باشراف الاستاذ الدكتور

أ. د . خليفة ابراهيم التميمي

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

(لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

الاية (٦١)

سورة النور

اقرار المشرف

اشهد ان البحث الموسوم ب(اثر العاهة العقليه في المسؤوليه الجزائيه)للطالبه (نور خالد نصيف) قد تم تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية/قسم القانون /جامعة ديالى وهو جزء من نيل شهادة البكلوريوس في القانون

التوقيع :

اسم المشرف :

التاريخ:

الاهداء

لو كان الاهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء فالإهداء

الى .....

العراق الشامخ رغم الجراحات

الى.....

الذين رووا بدمائهم ثرى العراق الى من هم افضل منا جميعا شهداء العراق

الى .....

من نفخر بهم ونرفع ايدينا بالدعاء لهم بالنصر ... حشدنا المقدس

الى .....

مثل الابوة الاعلى ..... والدي العزيز

الى .....

نبع الحنان .....امي الغالية

الى .....

اعزتي وسندي في حياتي ..... اخوتي

الى .....

الروح التي سكنت روحي..... محمد

الى .....

من احببتهم وحبوني .....صديقاتي

الباحثة

شكر وامتنان

اذا كان الشكر اعترافا بالجميل ، فأن كل ماتقدم به من عبارات الشكر لايمكن ان توازي الجميل الذي اسداه لي الاستاذ الدكتور (خليفة ابراهيم التميمي) لتفضله بالإشراف على هذا البحث وتقديمه النصح والارشاد لي خلال عملي فيه ، فقد كان لتوجيهاته القيمة ومتابعته المستمرة حافزا لي في اكمال هذا البحث فله مني جزيل الشكر وجزاه الله عنا كل خير .

كم اتوجه بالشكر لأساتذتي كافة في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى لما لقيته منكم من دعم ومساندة .

ولا يفوتني ان انوه بشكري الى كل من قدم لي المساعدة في سبيل انجاز هذا البحث واخص منهم العاملين في مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

وكل من قدم لي المساعدة ولو بكلمة او توجيه او موقف فان لم اعبر عن شكري لهم بلساني فاني احتفظ بذلك في قلبي

وخير ما اختم به شكري قوله تعالى

((ان هذا كان لكم جزاءا وكان سعيكم مشكورا)) صدق الله العظيم

(الانسان / ٢٢)

الباحثة

المقدمة

ان التطورات التي شهدها الطب وتوسع الابحاث العلمية اثبتت وجود حالات من الاصابة بعاهات عقلية لاتفضي الى فقد الادراك والاختيار بشكل كامل وانما يتوقف تأثيرها على الانتقاص من احدهما او كليهما مما يؤدي بالنتيجة الى ظهور طائفة من المصابين عقليا يتوسطون في ملكاتهم الذكائية بين الفعل وانعدامه اي ان هذه الطائفة يمتلك افرادها قدرا من التمييز لا يصل الى درجة العقلاء ولا ينعدم كما في حالة المجانين وهذه الحالة تعرف بالتخلف العقلي او العاهة العقلية والتي يقصد بها نقص العقل وقصوره ويكون التخلف العقلي بمستويات عديدة تتدرج بحسب نسبة ذكاء المتخلفين عقليا كما انه يكون على انواع عديدة وتجدر الاشارة ان هناك اختلاف في العاهة العقلية بين فقهاء القانون الجنائي وبين الطب ، ومن الجدير بالذكر ان المنطق والعدالة يقتضيان بعدم مساءلة اي شخص عن ارتكاب فعل وان عد في منظور القانون جريمة اذا لم يكن بمقدور ذالك الشخص ان يدرك او يختار ارتكابه لذلك الفعل ، وذلك يعود اما لظرف خارجي الم به او ذاتي في تكوينه العقلي ، علما ان المنطق والعدالة ذاتهما يبرران للجميع تطبيق تدابير يكفل بواسطتهما اتقان ظهور هولاء الاشخاص .

اهمية البحث

حيث تبرز اهمية البحث في كونه محاولة من الباحث لدراسة اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية باعتبارها من المواضيع المهمة التي قد يختلف فيها الاراديين معرفة المصابين بهذا الامراض بين القانون الطب وبيان مسؤولية الشخص الجنائية

التي تترتب عليه عند ارتكابه لتلك الجرائم وموقف القانون العراقي والقوانين الاخرى في بيان هذه الحالة في موانع المسؤولية الجزائية .

مشكلة البحث

ان الاشكالية من البحث هي ان الجرائم مستمرة ، والطب في تطور مستمر والقوانين لا تزال تتمسك ببعض الأحكام والنصوص الخاصة بها لذلك ان الباعث من البحث هو لحل بعض المشكلات التي تنص عليها القوانين ومدى معالجة بعض منها .

هدف البحث

ان الهدف من البحث هو معرفة المدلول القانوني وتميزه عن المدلول الطبي ودراسة شروط العاهة العقلية من حيث وقت ارتكاب الجريمة وبعد ارتكابها وتطبيق العقوبة على الشخص ان كان الشخص المصاب تنطبق عليه بعض الشروط لانتفاء العقوبة وتطبيق التدابير الاحترازية من خلال الاجراءات التي تنص عليها القوانين العقابية والجنائية .

هيكلية البحث

ان هيكلية البحث الذي سوف نوضح مواضيعه في ثلاث مباحث اشترط المبحث على دراسة ماهية العاهة العقلية التي تشمل ثلاث مطالب الاول يوضح المدلول القانوني للعاهة العقلية والثاني يوضح شروط الاعتدادبالعاهة العقلية ونبحث في المطلب الثالث المدلول الطبي للعاهة العقلية امافي المبحث الثاني ثلاث مطالب الاول يتضمن العاهة العقلية مانع كلي في المسؤولية الجزائية والثاني العاهة العقلية مانع جزئي للمسؤولية الجزائية وفي الثالث ذاتية العاهة العقلية ويتضمن البحث كذلك المبحث الثالث الذي سنتناول على ثلاث مطالب ايضا الاول يشمل التكيف

القانوني المتصل بالشخص والثاني سنبحث منه التكيف القانوني المتصل بالفعل الجرمي واخيرا سوف نتناول في المطلب الثالث التدابير الاحترازية للعاهة العقلية .

المبحث الاول

ماهية العاهة العقلية

ان لعاهة العقل مظاهر مختلفة منهاالقانوني والطبي والفلسفي والاجتماعي غير ان مظهرها القانوني والطبي يشكلان دائما الاهمية الاستثنائية لاهميتها في تأثير فعال ومباشر في حياة المصاب بها ذلك نرى ان العلوم القانونية تهتم بدراستها من جانبها القانوني وتحدد مضمونها وطبيعتها وطرق معالجة التشريعات الجزائية لها ولذلك من الناحية الطبية لها اهمية في تحديد انواعها ومضمونها وطرق معالجتها . حيث عرفت من الناحية القانونية هي ((اضطراب عقلي او نفسي او عضوي ذو اصل مرضي ذاتي يصيب السير الطبيعي للقوى او الملكات الذهنية على نحو يقضي الى فقد الادراك او الارادة او فقدهما معا او الى مجرد الانتقاص من احدهما او كليهما) ،اما من الناحية الطبية عرفت ((انها مرض يؤثر في حالة المخ او الجهاز العصبي بعد نموها نموا طبيعيا عاديا فيؤثر على وظيفتها تأثيرا لايصل الى حد الموت بمعناه[1] المعروف طبيا وانما يشمل ملكة الادراك عند الشخص بحيث لايستطيع السيطرة على افعاله بصورة دائمة او مؤقتة).اما من حيث التعريف اللغوي لمفهوم العاهة العقلية فيمكن تعريفها بأنها ((تأثيرسلبي على قدرة العقل وعلى نمو الشخص في اللغة والانفعالات والحركات وسلوكيته العامة اجتماعيا ولا يوجد مستوى محدد للعاهة منها الخفيفة والمتوسطة والشديدة).[1]

ذلك سوف نقسم المبحث من حيث ماهية العاهة العقلية إلى ثلاث مطالب يتضمن المطلب الأول المدلول القانوني للعاهة العقلية ودراسة فقهاء القانون لهذه الأمراض ، أما المطلب الثاني سوف يتضمن شروط الاعتداد بالعاهة العقلية

[1] د.سمير اسحاق بنات _الجنون كمانع من موانع المسوؤلية الجزائية (دراسة مقارنة)_القدس_٢٠١٤

واثباتها وكذلك يتضمن المبحث الثالث المدلول الطبي للعاهة العقلية الذي يختص بشأنه اطباء الطب العقلي والنفسي .

المطلب الاول

المدلول القانوني للعاهة العقلية

ان بعض فقهاء القانون الجنائي اعتبروا ان مصطلح العاهة العقلية يرادف الجنون ولذلك شرعوا بتعريفه على انه عاهة العقل او انه يرادف معناها حيث ان بعض شراح القانون الجنائي اجتهدوا في تعريف الجنون باعتباره في مفهومهم مرضا من الامراض التي تصيب القوى الذهنية بالخلل او كمعنى مرادفا للعاهة العقلية فأن الاغلب منهم اما ان عرفه او تحاشى اصلا التصدي لتعريفه وبعضهم صرح الى عدم ايراد تعريف له،ومن بعض التعاريف لبعض شراح القانون من عرفه بأنه ((مرض يفقد المريض قدرته على ادراك العلاقة بين العالم الحقيقي وافكاره الذاتية ويعجزه عن التمييز والتفكير بوضوح فيقبل في سيراً افكاراً غير واقعية او الى هلوسة او انفعالات او تغيرات في الارادة.[١] [1]

وتبدو الاشارة ان بعض كتب الفقه الجنائي قد احتوت على اكثر من تعريف ، للجنون اومايسميه البعض العيب في العقل اوالمرض العقلي فقد عرفه بعضهم(انه كلما يصيب العقل فيخرجه من حالته الطبيعية ويترتب عليه الفقدان الكلي للأدراك اوالارادة اواحدهما سواء كان ذلك خلقياًاوعارضياً. وقد يكون الجنون مؤقتاًاومتقطعاًاومطبقاً دائماًوفيه يعتبرالشخص غيرمسؤول عن الافعال المسؤولية الجنائية بشكل مطلق.[٢] [2]

وقد يرى بعض المختصين بعلم الاجرام بأن السلوك الاجرامي سببه خلل في النفس اونقص في العقل او اية صراع داخلي وتعارض مع القيم المجتمع ومصالحه بسبب فشل الاسنان في تحقيق رغباته الاساسية. [٣] [3]

---

[1] . د.ضاري خليل محمود_اثر العاهه العقليه في المسؤولية الجزائية_بغداد_الطبعه الاولى_دار القادسية للطباعه_١٩٨٢_ص٤١

[2] .ا.د علي حسين الخلف،ا.دسلطان عبدالقادر الشاوي _المبادى العامه في قانون العقوباتدبغداد_المكتبه القانونية_ص٣٧

[3] .ا.د جمال ابراهيم الحيدري_علم الاجرام المعاصر_بغداد

ولا شك في ان القانون قد يعرف عاهة العقل او مصطلح الجنون بأنه " المرض الذي يبهم الذكاء والعواطف الذين هما اساس التفكير والاحساس في الكائن البشري وقد يؤدي الى سلب المحاكمة العقلية من هذا الكائن واحالته الى مستوى ادنى من ذلك وقد يؤدي كذلك الى انهيار الحصون الدفاعية العقلية التي تحيط بالسلوك وتمنعه من الانحراف الذي يخرق الحدود القانونية وبالتالي جعل هذا البائس سيء الحظ متروكاً لدوافعه الهمجية التي تكونها اوهامه الجنونية. [١]

لذلك يمكن القول بأن الكثير ممن كتب في هذا المجال لم يميز بين الجنون وعاهة العقل ولم يرى بأن هناك فارقاً كبيراً بين المفهومين ويرى بهذا الحد ذاته يوجب التمييز بين عاهة العقل في ذاتهاكمرض من الامراض التي تصيب القوى الذهنية بالخلل والاضطراب وبين الجنون بأعتباره مظهراً قانونياً جنائياً للأصابة بها بحيث يترتب عليه القانون اثراً محدداً مقتضاه امتناع قيام المسؤولية بتلك العاهة متى كان من شأنها الافضاء الى حد شرطي المسؤولية وهما سلامة الادراك والارادة ويطلق على هذا المظهر برمته (الجنون) اصطلاحاً اما اذا توقف العارض المرضي لعاهة العقل تمنعها عند حد اصابة الادراك وحدية الاختبار بالنقص دون الانتقاء فانها حينئذ تظهر بمظهر اخر غير الجنون ويعرف بالشذوذ العقلي الذي يترتب عليه القانون احكاماً خاصة به مجالها تحقيق المسؤولية .[٢]

ويلاحظ ان المشرع العراقي كان موفقاً عندما استهل كلمة الجنون للدلالة على المرضى في العقل ، وذلك لأنه المرض الاكثر شيوعاً ومعرفة بين الناس الذي يعطي المعنى المتعارف عليه للعيوب التي تصيب العقل، حيث لم يعرف هذا المصطلح مشابه في ذلك شأن غالبية التشريعات الجنائية الحديثة انما ترك تحديد قيامه وتحققه لأهل الخبرة من رجال الطب العقلي والنفسي فهو بذلك مصيباً كل الاصابة فليس من الحكمة ان يتورط المشرع بتعريف يؤدي الى حصد الامر في دائرة قد تطبق امام ما يفسر عنه التقدم العلمي في هذا الشأن.[٣]

---

[١] ا.د.معمر خالد الشابندر_الدفع بعدم المسؤوليه بسبب جرائم القتل_بيروت_دارالكتاب اللبناني_١٩٩٨_ص١١٨

[٢] ا.د.علي حسين الخلف_ا.د.سلطان عبدالقادر الشاوي_مصدر سابق_ص٣٦

[٣] ا.د.نظام توفيق المجالي_شرح قانون العقوبات القسم العام_الاردن_دائرة المكتبه الوطنية_٢٠١٠_ص٤٠

وقد تتصدر صور الامراض العقلية ومايطلق عليها (عاهة العقل) قد يكون منها شاملاً كل الملكات العقلية او الذهنية للشخص ومستقراً كل وقته وهو ما يطلق عليه الجنون التام ، ومنها مايكون دورياً او متقطعاً كما تشمل الامراض العقلية المتخصصة بحيث الاختلال العقلي يصيب الشخص في جانب من جوانب شخصيته وينعكس على طائفة من تصرفاته وقد تكون هذه الامراض متعلقة بالأدراك ومثال على ذلك جنون العقائد الوهمية . وقد يتسع الجنون ليصل الى العته بأعتباره احط درجات التحقق العقلي الناشيء عن توقف نمو الملكات العقلية دون النضج الطبيعي ليشمل الامراض العصبية التي تتمثل في انحراف نشاط الجهاز بين مراكز التوجيه في المخ واعضاء الجسم المختلفة منها الصرع والجنون وازدواج الشخصية .[١]

ولعل من الضروري الاشارة الى مظاهر عاهة العقل التي وضعت ضمن مفهوم المظاهر الجزائية لعاهة العقل والتي تتمثل بالآتي :

أ- الجنون :-

في ضوء ماتقدم من تعريف لعاهة العقل يمكن ان نعرف الجنون كمظهر قانوني بأنه ((مظهر من مظاهر اضطراب عقلي او نفسي او عضوي يكون من شانه الافضاء الى فقد الادراك او حرية الارادة او كليهما)) ونهج المشرع العراقي في قانون العقوبات وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز ايضاً ذلك ان القضاء الجنائي العراقي تمييز في مساواة المرض العقلي والنفسي من حيث تطبيق احكام امتناع المسؤولية الجزائية)) فقد قضي المشرع العراقي بمنع مسؤولية المتهم الذي قتل ابن زوجته وشرع بقتل ابنهايضاً لثبوت اصابته بداءالاوهام الاضطهادي . كما منع مسؤولية المتهم الذي قذف بطفلته من سطح الدار وشرع بقتل زوجته لثبوت اصابته بداء الكآبة الانفعالية .[٢]

---

[١] د. نظام توفيق المجالي – شرح قانون العقوبات القسم العام – الاردن – دائرة المكتبة الوطنية – ٢٠١٠ – ص٤٠

[٢] د. ضاري خليل محمود – مصدر سابق – ص٣٦

وبالرغم من ان الجنون يظهر بصور شتى واشكال عديدة وربما غير محدودة الارادة الا انه يمكن ان يقسم الى قسمين – الاول اصلياً او ولادياً ومقتضاه عدم نمو الملكات الذهنية على النمو الطبيعي بحيث لا تصل الى مرحلة النضج والتكامل ويطلق على هذه الحالة احياناً بالتخلف العقلي اما القسم الثاني من الجنون فيدعى بالجنون العارض او الاكتآبي واحياناً بالجنون الطارىء ومقتضاه ان تنمو جميع الملكات الذهنية بشكل طبيعي.[١]

ب- الشذوذ العقلي

يلاحظ ان الشذوذ العقلي هو مظهر جنائي للعاهة العقلية شأنه في ذلك شأن الجنون ويمكن ان يعرف (مظهر من مظاهر اضطراب عقلي او نفسي او عضوي يكون من شأنه الافضاء الى نقص الادراك او حرية الاختيار او كليهما معاً) ويمكن ان يرى ان هناك ثلاث طوائف من الشواذ شأنهم في ذلك شأن المجانين الطائفة الاولى هم الذين لم يرتكبوا اي جريمة ولا تدل حالتهم على احتمال ارتكابهم جريمة مستقبلا اما الثانية فهم الذين لم يرتكبوا اي جريمة وتدعى حالتهم بالحالة الخطرة اما الثالثة فهم الذين سبق لهم ارتكاب جريمة بسبب اصابتهم العقلية فتدل حالتهم على ارتكابهم جريمة تالية.[٢]

جـ- حالات خاصة :-

يلاحظ ان هناك في الواقع حالات تتميز بطابع خاص يتعذر حسم اعتبارها على نحو مسبق من حالات الجنون او حالات الشذوذ العقلي وذلك تبعا لاختلاف درجة تأثير كل منها على ملكتي الادراك والارادة ، وهذه الحالات هي كالآتي:-

١. الصم والبكم :-

يلاحظ ان الادراك يشكل شرط لقيام المسؤولية الجنائية حيث يتطلب علم الشخص بما يحيط به من امور ولا يتحقق هذا العلم من غير السمع والقدرة على الكلام فمن يولد محروماً من هاتين النعمتين او يحرم منهما في سن مبكرة ولم يستطع التخفيف من اثر فقدهما عن طريق

[١] د.فتوح عبدالله الشاذلي_شرح قانون لعقوبات القسم العام المسؤولية والجزاء_دار الهدى_الاسكندرية_١٩٩٧_ص١٠٤
[٢] د.عبدالرحمن محمود العيسوي_الجريمه والشذوذ العقلي_دار الحلبي الحقوقيه_٢٠٠٩_ص٢٢٠

الوسائل العلمية الحديثة من الصعب عليه ادراك ماهو حوله من امور بل قد يؤثر الصم والبكم على قدرة الشخص على الادراك ما هو حوله من امور بل قد يؤثر الصم والبكم على الادراك حتى لو اصيب بهما في سن متأخرة . مما يترتب عليه انه اذا ادى الصم والبكم الى ان يفقد صاحبهما الادراك والارادة اصبح غير مسؤول جنائيا اما اذا اقتصر أثرهما على تقليص قوة الادراك والارادة بقدر جسيم فانه ينقص المسؤولية اي يخففها ولا يمنعها ، كما هو الحال في حالة العيب الجزئي للعقل [١].

٢. حالة اليقضة النومية :-

وهذه الحالة تكون كالصم والبكم ظاهرة مرضية اساسها ذاتي يتعلق بالملكات العقلية للمصاب بها وليست ناتجة عن تاثير خارجي عليه ياتي خلالها المصاب افعالا اثناء النوبة لا يدركها او يسيطر عليها ، الامر الذي يفضي بعضها الى جرائم ينص عليها القانون عليه فقد انعقد اتفاق فقهاء القانون الجنائي على شمول المصاب بهذا الداء باحكام امتناع المسؤولية لعاهة العقل اذا ارتكب جريمة اثناء النوبة التي يفقد فيها ارداكه او ارادته.[٢]

٣. التنويم المغناطيسي :-

يلاحظ ان النائم يخضع في هذه الحالة لارادة المنوم وتاتي الافعال التي يمليها عليه دون ان تكون له ارادة فيها فهو مجرد الة صماء ينفذ ما يدلي به في حالة النوم ، ولا شبه في ان الجاني لا يسال عما ياتيه في حالة اليقظة النومية الطبيعة لان شعوره واختياره مفقودان وكذلك الحكم في حالة اليقظة النومية بتاثير التنويم المغناطيسي اذا ثبت ان ارادته كانت معطلة تماماً وانه لم يكن له اختيار في عمله.[٣]

المطلب الثاني

شروط الاعتداد بالعاهة العقلية واثباتها

---

[١] .د. علي حسين الخلف – أ.د. سلطان عبدالقادر الشاوي – مصدر سابق – ص٣٦٤

[٢] د.ضاري خليل محمود_مصدر سابق_ص٥٣

[٣] د.فخري عبدالرزاق الحديثي_د.خالد حميدي الزعبي_شرح قانون العقوبات القسم العام_دار الثقافه للنشر والتوزيع_٢٠١٠_ص٢٩٩

إن دراسة العاهة العقلية ومعرفة مسؤولية الفاعل الجزائية يتعين توافر شرطين للاعتداد بعاهة العقل من حيث تاثيرها على المسؤولية الجزائية هما الحالة الأولى ان يفقد الفاعل ادراكه واختياره لعاهة العقل والحالة الثانية ان يعاصر هذا الفقد في الادراك او حرية الاختيار لارتكاب الفعل كما يتعين في ذلك اثبات هذه العاهة العقلية من خلال الوسائل التي يستخدمها خبراء الطب والقانون لكي يكون هناك مانع للمسؤولية الجزائية لذلك نتولى بحث هذه الشروط في الفروع التالية[١]:-

الفرع الاول

فقد الادراك او حرية الاختيار لعاهة العقل

نص قانون العقوبات في المادة _٦٠منه ((لايسال جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمه فاقد الادراك او الاراده لجنون او عاهه في العقل)). حيث يستفاد من تحليل هذا النص ان فقد الادراك والاراده بسبب الجنون او عاهه العقل يودي الى ان الشخص يكون غير مسؤول جزائيا .[٢]

يرى ان المسلك التشريعي الذي انتهجته غالبية التشريعات الجزائية التي تؤدي الرأي الذي يؤكد ان الاصابة بعاهة العقل وحدها لاتكفي لان تكون شرطا مستقلا لاعتداد القانون ولا فقد الادراك او الاختيار يكفي لذلك ايضا انما يتعين ان يدخل شمول احكام هذا الشرط كل ما يمكن ان يكشف في نطاق العلم من حالات فقد الادراك او الاختيار شريطة ان تكون ناجمة اضطراب مرضي ذاتي.[٣]

حيث ان التشريعات نصت على ان يكون هناك شرطان للمسؤولية الجزائية فيما يلي (لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اخذ على الفعل من وعي وارادة) معنى ذلك ان الشارع يضع شرطين للمسؤولية هما الوعي والارادة ،

أولاً :- الوعي والادراك

ليس المراد بالادراك في باب المسؤولية الجزائية قدرة الشخص على فهم ماهية الاشياء والافعال وتمثل نتائجها الطبيعة القدرة ا[1]لازمة لوقوع الجريمة ذاتها فاذا تخلفت لم تقم الجريمة اصلا لتخلف احد اركانها وهو الركن المعنوي واذا انتفى موجب المسؤولية اي الجريمة فلا محل للبحث في مواقعها وعلة ذلك ان اقتضاء الشخص الى هذا الادراك يحول دون قيام العمد والخطأ في جانبه فالعمد يقتضي العلم بماهية العقل ومحله وسائر العناصر اللازمة قانونا لوقوع الجريمة والخطأ بدوره لا ينسب لشخص الا اذا كان في وسعه ومن واجبه ان يلم بما قصر عنه علمه فاذا فقد الشخص على القدرة على فهم الماهية (الطبيعة) للاشياء والافعال بسبب جنونه او عاهته العقلية فان العلم اللازم لقيام الركن المعنوي بصورتيه يمتنع بل يستحيل تحصيله ما ياتيه هذا الشخص ان يكون جريمة قانونا وذلك بشان المعتوه الذي لا يدري ان الشيء الذي يحمله سكين وان الكائن الذي امامه انسان وان ما يصفه به هو عملية ذبح كرهت الحياة على ان الجنون اذا كان يفضي في بعض احواله الى تجريد الشخص من هذه القدرة فانه في كثير من الاحوال لا ينال فيها لذلك فان الركن المعنوي في جانب المجنون حيث ان القدرة على الادراك لازمة لثبوت المسؤولية الجزائية والمعلوم ان القدرة على ادراك القيمة الاجتماعية للسلوك تفرض القدرة على ادراك ماهيته،وينبغي التفرقة بين الادراك بوصفه قدرة مجردة والادراك بوصفه حقيقة واقعة فالقدرة على الادراك هي مكنه تحصيل العلم وثبوت القدرة لا يقتضي بالضرورة حصول المقدرة عليه ولهذا فقد يقوم الجهل رغم القدرة على العلم والعبرة في باب المسؤولية الجزائية بالقدرة على الادراك لا بحقيقة الادراك . فلا تنتفي المسؤولية بمجرد جهل الشخص ذلك،ولايشترط ان تكون القدرة قد فقدت تماما بل يكفي ان تكون جزء من القدرة في نظر القانون قد لا يعتد في مسؤولية الشخص الجنائية.[2]

ثانيا :- الارادة :

[1] د.نوفل عبدالله الصفو_التخلف العقلي واثره في المسؤوليه الجنائيه(دراسه مقارنه)_مكتبه الرافدين للحقوق_٢٠٠٥_ص٥٠
٢د.قانون العقوبات العراقي وتعديلاته_١٩٦٩_المادة٦٠
٣د.علي حسين الخلف_سلطان عبدالقادر الشاوي_مصدر سابق_ص٣٦٧
[2] د.فخري عبدالرزاق الحديثي _د.خالد حميدي الزعبي_مصدر سابق_ص٣٠٢_٣٠٣

تمثل الارادة العنصر الثاني للمسؤولية الجزائية ويعبر عنها بالقدرة على السيطرة على العقل بالاختيار وهي تعني التصميم الداعي للشخص على تنفيذ فعل وافعال معينة وبالتالي فهي ظاهرة نفسية ايضا وقوة يستعين بها الانسان للتأثير على ما يحيط به من اشياء واشخاص وتصدر الارادة كنشاط نفسي واعي متجه الى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة على العديد من العوامل النفسية وتتمثل هذه العوامل في تصور الغرض الذي يريد لشخص بلوغه ثم تصور الوسيلة التي تفي على بلوغ الغرض والارادة بهذا المدلول وكظاهرة نفسية كما تصدق على الافعال المشروعة تصدق على الافعال غير المشروعة لان اختلاف التكييف القانوني للعقل لا يغير من طبيعته[١].

ولا تلازم بالضرورة بين وجود الارادة وحدتها في الاختيار فليس من الغريب حتى في جميع الاسوياء ان يباشر الشخص بارادته فعلا ولاعن مباشرته في ظروف طبيعية ويكون العقل في هذه الحالة ارادیا من حيث ان الارادة اتجهت اليه وان كانت غير حرة في اختياره ، والمجنون اذا اختل ادراكه فعجز عن تصور البدائل الممكنة ولم يعلق في ذهنه الا سلوك واحد لمعالجة الموقف فاحتدم عليه ، فان حريته في اختيار هذا السلوك تكون معدومة اما ارادته فتكون قائمة لان وجهها لاثبات هذا السلوك وكذلك الشأن لو ان تمثل بعدة بدائل [٢].

الفرع الثاني

معاصرة فقد الادراك او الاختيار بسبب عاهة العقل والجنون

يلاحظ ان اصابة الجاني بالجنون او العاهة في العقل وفقده على اثره الادراك او الاختيار لا يكفي لتحقيق امتناع المسؤولية عن الفعل (الجريمة) الذي ارتكبه بل لابد لذلك من ان يكون الفعل المرتكب المحقق للجريمة قد ارتكب خلال الوقت الذي كان فيه الجاني فاقدا الادراك او الشعور بسبب اصابته ، وقد نصت التشريعات الجنائية الحديثة ومنها قانون العقوبات العراقي صراحة على هذا الشرط.[٣] لذلك نرى انه يجب لانتفاء المسؤولية الجنائية ان يكون الجاني مصابا بالجنون او بالعاهة العقلية

---

[١] د. نظام توفيق المجالي– مصدر سابق – ٤٦٨

[٢] د. فخري عبدالرزاق الحديثي – د. خالد حميدي الزعبي – مصدر سابق – ص٣٠٤

٣د.علي حسين الخلف_د.سلطان عبدالقادر الشاوي_مصدر سابق_ص٣٦٧_٣٦٨

وقت ارتكابه للفعل المحظور المكون جريمة في ذاته فاذا كان الجنون مطبقا اي مستمرا فالشرط يتحقق في جميع الاحوال ولكن قد يكون الجنون متقطعا لا يظهر الا في فترات وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية اذا ارتكب الجريمة ففي فترة الافاقة وتنتفي اذا كان قد ارتكبها في فترة الاصابة ويبنى على هذا ان الجنون لطارئ بعد ارتكاب الجريمة لا يؤثر على المسؤولية الا ان المحاكمة لا تجري الا بعد شفائه.وقد يترتب على ذلك ان المتهم الذي فقد الشعور او الاختيار بسبب الجنون قبل ارتكاب الجريمة لا يسأل عن هذه الجريمة متى ثبت انه كان قد شفي تماما من الجنون واصبح متمتعا بكامل تمييزه واختياره وقت ارتكابه الفعل الاجرامي .[١]

كما ينبغي ملاحظة ان شرطة معاصرة الاختلال العقلي او الجنون لارتكاب الفعل لا يثير اي صعوبة بشأن الجرائم الوقتية اذ تكون العبرة حينئذ بحالة الجاني وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة الا انه يقتضي تطبيق هذا الشرط بدقة بشأن بعض الجرائم كالجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد والجرائم متتابعة الافعال،فبالنسبة للجرائم المستمرة لا تمنع المسؤولية الجنائية للجاني الا اذا كان مصابا بالمرض العقلي مدة الاستمرار لها فان استرد الجاني قواه العقلية في جزء منها يكون في هذه المدة مسؤولا ، اما في جرائم الاعتياد لا يدخل في تكوينها سوى الافعال التي ارتكبها وهو متمتع الاهلية ، وفي جرائم المتتابعة الافعال يقتصر امتناع المسؤولية الجنائية على ما ارتكب منها تحت تأثير الاختلال العقلي[٢].

ومما لاشك يمكن ان نرى ان المقصود بوقت ارتكاب الجريمة الوقت الذي ارتكب فيه الفعل المكون لها فاذا وقع هذا الفعل من شخص سوي ثم اعتراه الجنون قبل تحقق النتيجة الاجرامية فان تراخي الجنون لا يؤثر على مسؤوليته لا من حيث ثبوتها ولا من حيث مداها فهو يسأل عن تحقق النتيجة عن جريمة تامة والعكس صحيح بمعنى انه اذا ارتكب الفعل حال جنونه ثم ذهب عنه مرضه قبل تحقق النتيجة فانه لا يسال قانونا اذا كانت الجريمة مستمرة ووقع بعض الفعل في حالة الجنون وبعضه في حالة افاقته دون ما وقع منه في حالة جنونه ثم ذهب عنه مرضه قبل تحقق النتيجة فانه لا يسال قانونيا اذا كانت الجريمة مستمرة ووقع بعض الفعل في حالة

---

[١] د.حميدي السعدي _قانون العقوبات القسم العام_المكتبه القانونيه_بغداد_١٩٦٩

[٢] د. نظام توفيق المجالي – مصدر سابق – ص٤٠٣

الجنون وبعضه في حالة افاقته دون ما وقع منه في حالة جنونه ، واذا كان الاصل ان المدى الزمني الذي يستغرقه الفعل لا اثر له في الجريمة المستمرة فذلك لا ينفي اهميته في بعض الاحيان ، وعلى الاخص اذا تعاقبت القوانين في خلال ذلك فجرمت الفعل او شددت العقاب ويترتب على ذلك انه اذا كان الفعل وقت ارتكابه غير مجرم او كان معاقبا عليه بعقوبة ما ثم جرم بعد الجنون او شددت العقوبة وامتنعت مسؤولية الشخص عنه في الحالة الاولى وعوقب عنه بالعقوبة المخففة في الحالة الثانية لان ما وقع منه بعد الجنون لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد مسؤوليته واذا كانت الجريمة من جرائم الاعتياد فالمسؤولية لا تثبت الا اذا وقع من الجاني في حالة صحوة ما يكفي لتكوين ركن الاعتبار فاذا كان ما وقع دون ذلك امتنعت المسؤولية ولو وقعت منه في حالة جنونه افعال كانت تكفي في الظروف الاعتيادية لقيام ركن الاعتياد.كما يلاحظ ان الاختلال العقلي اللاحق على ارتكاب الجريمة لا يؤثر في المسؤولية الجنائية متى ثبت تمتعه بالاهلية الجنائية وقت ارتكابها الا ان الجنون اللاحق يرتب بعض الاثار القانونية في مجال اصول المحاكمات الجزائية فاذا طرأ أثناء اجراءات التحقيق او المحاكمة الجزائية يتعين وقف الاجراءات الجزائية سيما في مرحلة المحاكمة.[١]

الفرع الثالث

اثبات العاهة العقلية

قديظهر من خلال نتيجه الفحص الذي يجري للمتهم المشكوك بقواه العقليه ودراسه سلوكه خلال فتره الفحص انه غير قادر على الدفاع عن نفسه واقتنعت المحكمه بهذا ابتدا بمجرد تلاوة التقرير او بعد استدعاء عضو او اكثر من اعضاء الهيئه الطبية الفاحصه واستجوابه ومناقشته عما ورد في التقرير ويجب على قاضي التحقيق او المحكمه تاجيل اجراءات التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمه الى حين تمكن المتهم من اداء واجباته في الدفاع عن نفسه حيث ان اثبات العاهه يكون مقتصرا على اجراء اللجنه الطبيه المختصه في ماذا كان المتهم محتفظا بقواه العقليه ام لا.([٢])

---

[١] د.فخري عبدالرزاق الحديثي_د.خالد حميدي الزعبي_مصدر سابق_ص٣٠٥

[٢] ا.عبدالامير العكيلي_د.سليم ابراهيم حربه_شرح قانون اصول المحاكمات الجزائيه_الطبعه الاولى_بغداد_مكتبه السنهوري_١٨٩_١٩٠

المطلب الثالث

المدلول الطبي للعاهه العقليه

يلاحظ ان هناك العديد من التعاريف التي تعني بتحديد المدلول الطبي لعاهة العقل والتي تكون منها الامراض النفسية والعقلية والامراض الذهانية حيث عرف الجنون بمعناه الطبي ليس في ذاته مرضا وانما هو من اعراض اصابة المخ بمرض يؤدي الى اضطراب كل القوى العقلية او بعضها،والمرض الذي يصيب المخ قد يكون سببه عضوي كحدوث جرح او شلل في جزء المخ وقد تنتج اصابة المخ عن التسمم بالمواد الكحولية او المخدرة او ببعض افرازات الجسم التي يعجز عن التخلص منها ويترتب على اصابة المخ انحراف في نشاطه عن النمو العادي ولهذا الانحراف علامات تدل عليه مثل الهذيان او الخمول او حالة الهياج والجنون قد يكون عاما يشمل كل القوى العقلية للمريض بالاضطراب وقد يكون جزئيا او متخصصاعندما تقتصراصابة على احداث الاضطراب في جانب من جوانب القوى العقلية مع بقاء الجوانب الاخرى سليمة.وقدتدخل ضمن مجال هذا الجانب بعض الامراض التي يمكن ان تكون سبب في ارتكاب الجريمه والتي تدخل في مجال الدراسة الجنائيه حيث يمكن ان تقسم هذا الامراض الى مظاهر متعدده منها المظاهر النفسيه والمظاهر الذهانيه ومظاهر التخلف العقلي والنفسي.[١]

لذلك سوف نتناول هذه المظاهر في الفروع الثلاث التالية التي تدرس المظاهر النفسية والذهانية والتخلف العقلي والنفسي .

الفرع الاول

المظاهر النفسية للعاهة العقلية

يتبين لنا ان الامراض النفسية قد تسمى بالامراض العصابية وهي بمجموعها عبارةعن اضطرابات نفسية تنشأعن صراعات نفسية مختلفة تشترك جميعها في صفات عامة منها

[١] د.فتوح عبدالله الشاذلي _مصدر سابق_ص١٠٣

اصابة المريض بالقلق والاكتئاب والشعور بعدم الاستقرارفضلا عن الحساسية المتزايدة والشكوك والمخاوف والانتشارات غير العقلانية.[١]

حيث قسم المختصون هذه المظاهر الى الامراض النفسية المجردة والامراض النفسية العقلية.

١- الامراض النفسية المجردة .

وهي مجموع الامراض النفسية التي تعتبر امتدادا للمشاكل النفسية التي سبق للمريض ان عانى منها من خلال حياته والتي تستقر جذورها في الصراع النفسي المكبوت في اللاشعور . وقد تكون هذه الامراض اكثرها شيوعا واحتمالا في دفع المصاب بها لارتكاب الجريمة ومن هذه الامراض قد تكون الهستريا التي يصاب بها المريض وتؤدي الى اختلال في توازن الجهاز العصبي واضطرابا في العواطف والرغبات وقد تكون هذه الهستريا تحويلية او انشطارية التي تؤدي الى فقدان الذاكرة والتشرد وتصدع الشخصية ، وكذلك من هذه الامراض الحصر القهري الذي هو تفكير غير معقول يلازم المصاب ويدفعه شعوره الى تكرار فكرة الموت بطريقة معينة او بفعل سلوك يتميز بالاندفاعية واللامعقولية

٢- الامراض النفسية العقلية :-

وهي قد يقصد بها مجموع من الاضطرابات النفسية والبدنية الناتجة عن مشاكل نفسية راهنة يعانيها المصاب في حالته الحاضرة ، وتشمل هذه الطائفة من الامراض داء القلق الذي يكون شعور عام مبهم بالخوف والتوجس والتوتر دون مصدرالخوف يكون بحالة نوبات مفاجئة بفقده الشعورلارتكاب الجريمة.اما الوهن العصبي الذي يشعر به المصاب بالانحطاط العام في طاقته ونشاطه البدني والعقلي غير انه يتميز بالزيف الظاهر حيث لايزول الا بالنوم و الراحة.[٢]

الفرع الثاني

المظاهر الذهانية للعاهة العقلية

[١] د.فخري عبدالرزاق الحديثي_د.خالد حميدي الزعبي_مصدر سابق_ص٢٩٨_٢٩٩

[٢] د.نوفل علي عبدالله الصفو_مصدر سابق_ص٦٧

يشار الى الشخص الذهاني انه شخص لايستطيع ان يتصرف التصرف المناسب في الحياة العادية وبذلك يصبح خطرا على نفسه حيث ان هناك فرق بين الذهاني والعصابي هو ان العصابي لا يعاني منه حالة تدهور في الوظائف العقلية بينما الذهاني يعاني من ضعف القدرة العقلية ، وهناك فرق قوي هو ان العصابي لا يبتعد عن الحقيقة كما يفعل الذهاني الذي يبتعد عن عالم الواقع ويخلق لنفسه عالما خاصا يختلف عن عالم الاسوياء اختلافا كليا.[١]

وتقسم هذه الامراض الى طائفتين هما المظاهر الذهانية الوظيفية والمظاهر الذهانية العضوية .

١. المظاهر الذهانية الوظيفية :-

مما لا شك ان امراض الذهان الوظيفي والتي يحتمل بسبب اعراضها المرضية اقدام المصاب بها على ارتكاب الجرائم وقد تكون هذه الامراض منها ما يدعى الفصام الذي هو اكثر الامراض خطورة وانتشارا بين المرضى العقليين ومنه الفصام البسيط وفصام المراهقة ، وكذلك من هذه الامراض الكآبة الذهانية والهوس الدوري واكتئاب سن اليأس .[٢]

٢. المظاهر الذهانية العضوية :-

[١] د.عبدالرحمن محمد العيسوي_مصدر سابق_ص٢٣٩_٢٤٠

[٢] د.عباس سامي مكي _الخبير الجنائي في الجرائم الاخلاقيه المعاصره_الطبعه الاولى_الجامعيه للدراسات والنشر والتوزيع_بيروت_٢٠٠٧_١٤٧

يعتبر الذهان العضوي او تناذر الذهان عبارة عن مجموعة من الاضطرابات العقلية المرتبطة سببا بامراض الجهاز العصبي المركزي على نحو واضح يمكن اثباته بالوسائل الطبية الذي يكون على نوعين :-

الاول الذهان العضوي الحاد الذي يتميز بكونه اضطراب عقلي وقتي ينتج عن مرض او عصب جسمي حاد،اما الثاني فيدعى بالذهان العضوي المزمن يكون اضطراب عقلي بصورة مستديمة وليس وقتي ، حيث ان من اهم اعراض هذين المرضين التي تندر اعراضها ارتكاب المصاب جريمة من الجرائم هي الهذيان الحاد وتصلب الشرايين والتهابات واورام الدماغ والشلل الجنوني العام وذهان الصرع والنوبات الكبرى والصغرى والحركية حيث يقوم المصاب بهذه الامراض بافعال غريبةاومخالفةللاداب وقواعدالقانون فيكون ذاطابع **اعتدائي يهاجم من يراه صدفه دون اي مناسبه**[1]

الفرع.الثالث

التخلف العقلي والنفسي

إن المرض العقلي عبارة عن اضطراب في الملكات الذهنية للانسان المصاب بالمرض قد تصل الى حد توقف هذه الملكات كلياً وقد تكون في مستوى أقل من ذلك فتجعله دون المستوى الطبيعي للنضوج الفكري ، لذلك سوف نتكلم في هذا الفرع عن بيان هذه الأمراض العقلية والنفسية وأثرها على الفرد المصاب ، وهذه الأمراض كالآتي :-

أ. التخلف العقلي :-

يلاحظ ان التخلف العقلي ظاهرة مرضية مفادها اعاقة النمو الطبيعي للقوى العقلية قبل اكتمالها وفي ذلك يختلف عن المرض العقلي يكون المريض عقليا

[1] د.ضاري خليل محمود_مصدر سابق_ص٧٦

كان قد اصيب بالاضطراب الذهني بعد ما ادرك نصيبه الطبيعي منها في حين يتميز المصاب بالتخلف العقلي بعدم ادراكه هذا النصيب من القوى الذهنية ، والتخلف العقلي قد يكون ولاديا لاصابة المريض به منذ الولادة لاسباب وراثية او يكون ثانويا ، ويصاب به المريض اثناء الولادة او بعدها بفترة قصيرة لاسباب مرضية طارئة كاصابة الجنين بالزهري او نقص الفيتامينات.والمعروف ان للتخلف العقلي مراتب منها العته الذي هو عدم اتمام المدارك اي القوى العقلية ، وقد يكون على نوعين عدم تكامل النمو بسبب وراثي لنقص خلقي وقد يكون وقوف نمو المدارك بمعنى خاص ولكن تبدأ مداركه بالنمو ولكن يقف نموها بعد سن معين.وكذلك البله الذي هو يكون على درجة من التخلف العقلي يقل عن العته بحيث يقابل نمو العمر العقلي للابله طفل سوي يبلغ من العمر سبع سنين ويتميز عن المعتوه بقدرة على التفاهم البسيط مع الاخرين ، وكذلك الحمق الذي هو اعلى درجة من التخلف العقلي يقابل عمره العقلي طفلا بين السابعة الى العاشرة ، لذا فهو يكون قادرا على تطمين حاجاته الرئيسية واداء شؤونه الشخصية والقيام ببعض الاعمال[1].

ب. التخلف النفسي :-

بشكل عام ان مظاهرالتخلف النفسي لاتظهرمنذ الطفولة وذلك لاختلافها مع المظاهر السلوكية السوية للطفل الاانهاتظهرحالمايصل الطفل دورالمراهقة وتبرزاهم السمات له من الانانية والاندفاعية واللااخلاقية ، حيث ان المصاب به لا يقيم اي وزن للقسم والمفاهيم التي تسودالمجتمع ، حيث ان فقهاء القانون الجنائي اختلفوا في تحديد مسؤولية المتخلف النفسي فمنهم من اعتبره مريضا عقليا.لا تقوم مسؤولية ومنهم من اعتبرسلوكه متميزابمجردالفجاجة

[1] د. فخري عبدالرزاق الحديثي – د. خالد حميدي الزعبي – مصدر سابق – ص٢٩٦-٢٩٧

والانحراف فنفى عنه صفة المريض العقلي والنفسي ونادى بمسؤوليته مسؤولية كاملة ، والبعض يرى ان امر تحديد المصاب تركها طبقا لما تظهره وسائل الاثبات من ان المرض قد افضى الى فقد الادراك والارادة وانه افضى الى الانتقاص منها وانعدمت [1]المسؤولية او خفف منها.[٢]

المبحث الثاني

طبيعة العاهة العقلية

إن عاهة العقل بمفهومها القانوني تتخذ في مجال المسؤولية الجزائية دورين أو مظهرين قانونيين ، هما الحيلولة دون قيام المسؤولية الجزائية كلياً ، وتسمى عندئذ بالجنون اصطلاحاً ، أو أن تحول دون قيام المسؤولية جزئياً فتقضي حينئذ إلى مجرد تحقيقها وتسمى الحالة بالشذوذ العقلي.حيث تتولى بحث دورتي عاهة العقل باعتبارها مانعاً جزئياً حيناً وأخرى كلياً للمسؤولية الجزائية ، فإنه من اللازم بيان الأساس القانوني الذي يقوم عليه كل من المنع الجزئي والكلي للمسؤولية الجزائية ، فضلاً عن وجوب تحديد المعيار الذي بموجبه يمكن أن يحكم على العاهة العقلية ما تمنع قيام المسؤولية كلياً في حين يكون من شأن أخرى منعها جزئياً.[٢]

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث في ثلاث مطالب يتضمن أن تكون العاهة العقلية مانع كلي للمسؤولية ومانع جزئي وذاتية العاهة العقلية .

المطلب الأول

العاهة العقلية مانع كلي للمسؤولية الجزائية

بالنظر لما يتمتع به الاساس القانوني لامتناع المسؤولية الجزائية الكلي من أهمية كبيرة في استجلاء حقيقة هذا المنع ، حيث أن تحديد الاساس لامتناع المسؤولية يعتبر أمراً لا غنى عنه

[1] د.سمير اسحاق بنات_مصدر سابق_ص٧٥
[٢] د.ضاري خليل محمود_مصدر سابق_ص ٧٧

عند رسم السياسة الجنائية ويتناول الأساس الذي ترتكز عليه أحكام القانون الجنائي ، حيث يرى البعض عدم مسؤولية المتخلفين عقلياً وذلك في الحالات التي يكون فيها المتهم وقت ارتكابه الجريمة عاجزاً عن الادراك والاختيار بسبب اصابته بالجنون ، إذ لا يتقيد بمدلول طبي محدد للعلة العقلية وإنما يرتكز على أثر المرض وهو الشعور والاختيار فمن كان الفاعل وقت ارتكابه الجريمة تحت تأثير علة عقلية فإنه مسؤولية الجنائية لا تقوم أيا ما كانت الجريمة.[1]

حيث يمكن بالإمكان معرفة مصدر هذا المنع والعلة والمعيار الخاص بها .

أولاً :- مصدر المنع الكلي للمسؤولية الجزائية .

يلاحظ أن الفقه قد تناول بهذا الصدد في اتجاهات يقضي الأول بأن مصدرالمنع الكلي للمسؤولية الجزائية بسبب عاهة العقل هوالنص القانوني الذي يرتب هذا الحكم.ولولاه لما أمكن اقرارالدفع بعدم المسؤولية حيث يرى وبنص صريح أن الجنون كمانع من موانع المسؤولية إنما مصدره عمل القانون دائماً ولعل هذا الاتجاه يفسر المسلك الذي اعتمده بعض الفقه حينما أكد على فكرة وجوب تحديد موانع المسؤولية على وجه الحصر لامكان اقرار أحكامها والقول بوجودها قانوناً . حيث أن هذا الأمر يخالف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وحيث أكد أن موانع المسؤولية شأنها في ذلك شأن أسباب الاباحة يجوز القياس عليها ويفسرها تفسيرا واسعا . أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى أن مصدر المنع الكلي للمسؤولية الجزائية هوسلامة الإدراك وحرية الاختيار.وليست النصوص القانونية بل يعد أساسه أيضاً إلى القواعد الجزائية العامة لأن الاصابة بعاهة العقل المفضية إلى فقد الادراك أو الاختيار ترتب امتناع قيام المسؤولية الجزائية قانوناً حتى لو لم ينص القانون على ذلك.حيث أن التشريعات العقابية قد اختلفت في طريقة النص على حالة امتناع المسؤولية الجزائية بسبب عاهة العقل ، منها ما نص على عدم اعتبار عاهة العقل سبباً خاصاً لمنع المسؤولية الجزائية إنما أوردته على سبيل المثال في سياق تقرير القاعدة العامة لمنع المسؤولية الجزائية بسبب فقد الادراك أوالاختيار وهي بذلك لا ترى وجود فارق بين الحالات المرضية والحالات الطبيعية التي تفضي إلى فقد الادراك والاختيار،في حين ذهبت غالبية التشريعات الجزائية المعاصرة إلى إرساء الأحكام القانونية لعاهة العقل بنصوص قانونية خاصة،

[1] د.عبدالرحمن توفيق احمد_علم الاجرام والعقاب _الطبعه الاولى_عمان_دار الثقافه_٢٠١٠_ص٨٣

حيث يرى ما هو جدوى ان تضع القوانين نصوص خاصة لكي توضح أحكام امتناع المسؤولية التي يترتب عليها عاهة العقل طالما كان المنطق القانون أي أن القواعد والأعراف استلزمت أن تكون هناك تدابير احترازية خاصة للشخص المصاب الذي يرتكب جريمة من الجرائم حيث أنه يختلف عن بعض حالات امتناع المسؤولية منها حالة الضرورة والإكراه حيث أن المكره قد يكون يمتلك الادراك ويتمتع بشخصية قاعدة عامة حيث لا تنطبق عليه التدابير الاحترازية لأنه لا يشكل خطورة إجرامية على عكس من الشخص المصاب بعاهة العقل الذي يحتمل ارتكابه جريمة تالية اذا ترك دون أي تدبير احترازي.[١]

ثانياً :- علة المنع الكلي للمسؤولية الجزائية

ان عله المنع الكلي للمسؤوليه هي فقد الادراك والاختيار،و من الوقائع التي حدثت أن شخص كان مصاب بعاهة عقلية (جنون) أدت إلى فقده الادراك والاختيار وأن إصابته بعاهة العقلية كان بسبب خارج عن إرادته وليس السكر أو مخدر ، وأدت الإصابة إلى الاستمرار معه حيث لا يمكن إرجاء شفاؤه مما أدى ذلك أن يقوم هذا الشخص بالاعتداء على شخص سوي مما أدى إلى إصابته بعاهة مستديمة حيث أن هذا الشخص لم يسأل جزائيا عن الجريمة التي ارتكبها لأنه كان وقت ارتكاب الفعل فاقد الادراك والاختيار مما أدى إلى تطبيق التدابير الاحترازية على المصاب بحجزه في مأوى صحي بموافقة ذويه وذلك خوفا لتكرار ارتكاب المصاب جريمة تالية .[٢]

ثالثاً :- معيار المنع الكلي للمسؤولية الجزائية :

هناك عدة معايير لمنع الكلي للمسؤولية الجزائية يمكن تقسيمها إلى تقليدية وحديثة وذلك لأن الأولى قد اتسمت بعدم اعتمادها والتخلي عن تطبيقها أو مجرد الدعوة إليها ، في حين اتسمت الثانية إما بحداثة طرقها أو استمرار تطبيقها رغم ظهور البعض منها ، ومن المعايير التقليدية هي معيار الوحش الكاسر ومعيار الخير والشر ، أما المعايير الحديثة هي معيار

١سمير اسحاق بنات – مصدر سابق – ص٢٥-٢٦

٢د.ضاري خليل محمود_مصدر سابق_١١٤

٣د.معمر خالد الشابندر_مصدر سابق_ص١٣٥

ماكنوتن ومعيار الواقع الذي لا يقاوم وكذلك معيار دردهام ومعيار النفسي أو معيار فقد الادراك أو حرية الاختيار[٣].

المطلب الثاني

العاهة العقلية مانع جزئي للمسؤولية الجزائية

مما لاشك انه يلاحظ ان هناك حالات مرضية لا تفضي إلى فقد الادراك والاختيار كليا ولكن قد يفقد المصاب أحدهما ، مما يؤدي إلى أن تكون هناك حالة وسط بين فاقدي عديمي المسؤولية والمؤهلين لتحملهما . الأمر الذي دعا منذ منتهى القرن التاسع عشر إلى المناداة بوجوب مساءلة هؤلاء مساءلة تتناسب ودرجة النقص الذي يصيب إدراكهم أو حريتهم في الاختيار النابع عن المرض العقلي طالما كانت سلامة الإدراك أو الاختيار مناط المسؤولية الجزائية واساس قيامها . إلا أن القوانين العقابية الوصفية وفقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا في مدى تأثير العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية وهل تعد مانعا من موانع المسؤولية أم عذرا محققا.حيث أنه إذا كان فقد الادراك أو الاختيار كليا يؤدي إلى امتناع المسؤولية الجزائية كليا فإنه قد أدى إلى تخفيف المسؤولية مما يتناسب ودرجة النقص أو الضعف الذي يصيب عنصري الادراك أو الاختيار.[١]

حيث نستنتج من ذلك أن فقد الادراك او الاختيار لجزء منها أي الحرمان الجزئي ان الجاني احتفظ بقدر من الادراك او الاختيار يكفي لفهم اعماله وتوجيه ارادته على نحو ما ولا يمنع من المسؤولية غير انه يصح ان يكون عندئذ عذرا او سببا لتخفيف العقوبة في حدود ما يبيحه القانون للقاضي.[٢]

ويمكن أن نعرف مصدر هذا المنع والعلة والمعيار الخاص بها :-

أولاً :- مصدر المنع الجزئي للمسؤولية الجزائية .

---

[١] د.معمر خالد الشابندر_مصدر سابق_ص١٢٠

٢القاضي عبدالستار الرزكان_قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء_ص٣٧١

يلاحظ ان مصدر المنع الكلي للمسؤولية الجزائية بسبب عاهة العقل هي القواعد العامة الجزائية وليس نص القانون حيث ان هذا النص هو ضرب من تطبيقات القواعد العامة قدر تعلقه بحالات امتناع المسؤولية الجزائية بسبب عاهة العقل لاعتبارات عملية ونظرية تتعلق بالخصوصية التي تتميز بها التدابير الاحترازية والتقويمية واجبة التطبيق عليها.غير ان الامر اذا كان كذلك بالنسبة لمصدر المنع الكلي للمسؤولية الجزائية فانه يختلف تماما بالنسبة لمصدر المنع الجزئي لها ، الذي يستلزم اقراره بالنص عليه صراحة طالما اعتبر عذرا مخففا او موجبا لتطبيق التدابير الاحترازية أو التقويمية حيث ان الاعذار المخففة شأنها شأن الاعذار المعقبة من طبيعة يستوجب اقرارها ان ينص عليها المشرع صراحة ما دامت مبرراتها قانونية صرفة يعود امر استقصائها والبت في درجة تأثيرها على العقوبة الى المشرع حصرا لذلك كان تطبيقها وجوبيا على القاضي الامر الذي جعل منها ان تقع في نطاق مبدأ المشروعية ، حيث نص عليه قانون العقوبات العراقي في المادة (١٢٨) منه على انه ((لا عذر إلا في الحالات التي يعينها القانون)) . من ذلك هناك أحكام خاصة بتحقق المسؤولية منها تعذر مساءلة المصابين بنقص الادراك من جرائم القتل العمد وذلك بابدال التهمة الموجهة بموجبها إلى تهمة القتل الخطأ [١].

ثانياً :- علة المنع الجزئي للمسؤولية الجزائية

مما لا شك ان العلة في المسؤولية الجزائية ورد منها يترتب عليه فقد او نقص في الادراك او الاختيار حيث ان علة المنع الكلي لا تختلف كثيرا عن علة المنع الجزئي . حيث ان المنع الكلي للمسؤولية الجزائية مرتبط بفقد الادراك والاختيار بسبب الاصابة بعاهة العقل ، اما علة المنع الجزئي فانه مرتبط بنقص الادراك او الاختيار بسبب عاهة العقل .حيث ان نقص الادراك او الاختيار وقت العلة في منع المسؤولية جزئيا او رفعها وقت ارتكاب الفعل (الجريمة) حيث يبقى صاحبها مسؤولا جنائيا رغم ذلك لعدم تحقق العلة في منع المسؤولية .حيث ان بعض التشريعات الجزائية اعتمدت احكام خاصة بالمسؤولية المخففة على مضمون علة المنع الجزئي للمسؤولية الجزائية الا انها قد عبرت عنها بصيغ مختلفة حيث نص القانون العراقي في المادة

---

[١] د. ضاري خليل محمود – مصدر سابق – ص١١٣-١١٤

(٦٠) منه ((... اما اذا لم يترتب على العاهة في الفعل ... سوى نقص او ضعف في الادراك ، عد ذلك عذرا مخففا)).[١]

ثالثاً :- معيار المنع الجزئي للمسؤولية الجزائية :

يلاحظ ان فكرة المسؤولية المخففة هي فكرة حديثة نسبيا قياسا على فكرة المسؤولية المعدومة فان ذلك ادى الى اتساع المعايير التي ظهرت شأنها بالحداثة والقلة الواضحة معا . إذ لا يوجد فيها ما يعتبر قديما أو تقليديا الامر الذي حدا بغالبية التشريعات الجزائية الى اعتماد المبدأ الذي يقوم عليه المعيار النفسي وليس المعيار النفسي لامتناع المسؤولية الكلي ذاته .حيث يرى انه لا قيام للامتناع الجزئي للمسؤولية ولامجال لتطبيق أحكام المسؤولية المخففة مالم تكن العاهة العقلية المصاب بها الفاعل قد أفضت الى نقص او ضعف محسوس في ادراكه او اختياره او كليهما معا . حيث انه بالرغم من سلامة المبدأ الذي يقوم عليه المعيار ووضوحه الا ان الصعوبة تثور عند محاولة تحديد درجة النقص في الادراك او الاختيار القول بوجوب تطبيق أحكام المسؤولية المخففة ولعل ما يزيد الامر صعوبة عدم وجود اسس علمية تحددان امراضا معينة تفضي الى انعدام المسؤولية او تخفيفها ، بغية اعتمادها كمعيار للقضاء بين الامتناع الكلي او الجزئي للمسؤولية .حيث ان المرض الواحد قد يفضي الى امتناع المسؤولية الجزائية او تخفيفها تبعا لدرجة تأثيرها عارضة المرضى على الادراك او الاختيار مما يجعل الفوارق التي تفصل ما بين المانع الكلي والجزئي للمسؤولية الجزائية فوارق كمية وليست نوعية الامر الذي بسببه لم يضع المشرع الجزائي في اغلب الدول وربما لم يكن في مقدوره ان يضع ضوابط محددة للتمييز بين هذه الفوارق الكمية على نحو علمي يسهل الرجوع اليه والاحتكام به. [٢]

المطلب الثالث

ذاتية العاهة العقلية

---

[١] سلمان بيات – القضاء الجنائي العراقي – قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته – دار دجلة للطباعة – ١٩٤٧– ص٢١٦–٢١٧

[٢] د. فخري عبد الرزاق الحديثي – قانون العقوبات – القسم العام – ط٢ – ٢٠٠٧– ص٣٢٩

٢د.ضاري خليل محمود_مصدر سابق_١١٨

تشير الوقائع بان هناك مجموعه من الافعال التي تكون ناجمه عن الاصابه بعاهه العقل والتي تكون غير اراديه اي ان المصاب لايستطيع السيطره على افعاله ولايستطيع الاختيار بسبب عدم قدرته عن الادراك بماهيه افعاله .بعكس الافعال الناجمه عن السلوك الذي يقوم به الشخص لاراديا ولكنه يكون غير مصاب بعاهه عقليه اي تكون افعاله غير جنونيه . لذلك سوف نبحث ثلاث من هذه الافعال من الناحية الجنائية:_[٢]

١. الافعال الانعكاسية :-

يمكن أن يلاحظ أن انماط السلوك غير الارادية يشتبه بها البعض فيعتبرها ناتجة عن اسباب ذاتية مرضية هي الافعال الانعكاسية قد يقصد بها (الافعال الذاتية الناشئة عن المراكز العصبية غير الارادية كالحبل الشوكي والنخاع المستطيل) التي تتضمن ردود فعل سريعة لا يستطيع فيها التفكير او التدبيروتكون ظاهرة عضوية أكثر منها نفسية .لذلك يجب التمييز بين الافعال غير الارادية المرضية (الجنونية) عن الافعال غير الارادية المنعكسة ، حيث ان الاولى مرضية تظهر الى العالم الخارجي نتيجة عوامل دافعة داخلية تكمن في خصائص التكوين النفسي والعقلي . بعكس الافعال الانعكاسية التي وان كانت غير ارادية ايضا الا انها تتضمن بكونها ظاهرة غير مرضية. [١]

حيث يلاحظ انه اذا كان حقا عدم امكان تقرير منع المسؤولية عمن صدر منه الفعل المنعكس فاحدث ايذاء او ضررا بالاخرين طبقا لاحكام عاهة العقل فان عدم قيام المسؤولية تجد اساسها في احكام الاكراه المادي الذي يستحيل مع شدته ان ينسب الى الفاعل انه اتى فعلا جرميا ، طالما كانت هناك قوة قاهرة افقدته سيطرته على اعضاء جسمه فسخرتها للقيام بفعل افضى الى بروز ظاهرة الجريمة ، التي يلزم ان تنسب الى القوة القاهرة التي سيطرت عليه . فان كانت قوة انسانية نسبت الى من صدرت عنه ، اما اذا كانت غير انسانية مثل الطبيعة او الحيوان فلا قيام للمسؤولية.هذاما نصت عليه بعض تطبيقات القضاء ، حيث قضى بعدم مسؤولية الشخص الذي

---

[١] د. ضاري خليل محمود ، مصدر سابق – ص١١٨

هاجمته مجموعة من النحل اثناء قيادته سيارته فجعل وخزها من حركات يديه وساقيه مجرد انعكاسات لها ، الامر الذي ادى به الى احداث بعض الاصابات والاضرار بالاخرين.([1])

٢. السكر والتخدير :-

((لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عنه مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسرا او على غير علم منه بها ، او لاي سبب اخر يقدر العلم انه يفقد الادراك اوالارادة)). اما اذا لم يترتب على العاهة في العقل او المادة المسكرة او المخدرة او غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا).[٢]

حيث اعتبر المشرع الاتحادي ان الغيبوبة الناشئة عن سكر اضطراري او اجباري مانع من موانع المسؤولية الجزائية ، ويجب ان يتوافر فيها شرطين ، الاولى ان يؤدي الى فقد الادراك والارادة وقت ارتكاب الجريمة اي ان يكون الجاني في حالة غيبوبة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، اما اذا كانت الغيبوبة جزئية فانها تعد عذرا مخففا يقتضي تخفيف العقوبة ، والشرط الثاني ان يكون قد تناول المواد والعقاقير المخدرة قسرا ودون علم منه بتحقيقها اي ان يكون تحت اكراه مادي او معنوي او يجهل حقيقتها. وانه ان تناولها بعلم منه بحقيقتها لم تعد مانع من موانع المسؤولية الجنائية حتى وان ادت الى فقد الادراك او الارادة وقت ارتكاب الجريمة . اما اذا تناولها بعلم منه ولانه اراد ان يرتكب الجريمة بطريقة لا يشعر بها ادت الى ان تكون العقوبة مشددة في ذلك .[٢]

٣_:ثورةالعاطفه((الانفعال))

تؤثر العواطف الجانحة كالحب الشديد والبغض الشديد والغيرة والانتقام في شعور الانسان واختياره فتدفعه الى الجريمة وقد يرتكبها مسوقا بانفعال شديد وقع تحت تأثيره فاخرجه عن صورة ولولاه لما ارتكبها ، كما لو استفزه المجني عليه في هذه الحالة ان الثورة العاطفية وشدة الانفعال

---

[1] د. نوفل علي عبدالله الصفو – مصدر سابق – ص٢٧٦

[2] د. حمدي السعدي – مصدر سابق – ص٣٤٤

٢د.الحقوق والعلوم القانونيه_القسم البيداغوجي_٢_٢٠٠٧dml_٢.moc.qi

٣ ١.دعلي حسين الخلف.ا.دسلطان عبدالقادر الشاوي_مصدر سابق_ص٣٦٠

كان لها اثرها الفعال في وقع الجريمة وهي من غير شك لعبت في اختيار الجاني واثرت فيه فهل انها تؤثر على مسؤولية عن الجريمة فتمنعها ؟

القاعدة ان ثورة العاطفة وان اشدت والانفعال وان بلغ اقصى درجاته لايعتبر من قبيل العيب في العقل وبالتالي لايؤدي الى اجتماع المسؤولية ولكنه يكون سببا من اسباب تحقيقها.(٣)

المبحث الثالث

أثر العاهة العقلية في التكيف القانوني والعقوبة والتدابير الاحترازية

طالما كانت الواقعة غير المشروعة تتضمن دائما عناصر شخصية تتعلق بالشخص المتصل واخرى مادية تتعلق بالافعال الجرمية المرتكبة فقد حث البحث عما يخص عاهة العقل طبقا لما تبوء به من ادوار قانونية في مجال المسؤولية الجنائية كليا او جزئيا . من اثار على التكييف القانوني الخاص بالعناصر ، باعتبار ان الاولى تتصل بشخص الفاعل المصاب ، في حين تتصل الثانية بالفعل الجرمي الذي يرتكبه الفاعل.[١]

لذلك سنخصص المطلب الاول من هذا البحث لدراسة أثر عاهة العقل في التكييف القانوني المتصل بشخص الفاعل ثم نخصص المطلب الثاني لدراسة أثرها على التكييف القانوني المتصل بفعله الجرمي وسنخصص المطلب لدراسة تطبيق التدابير الاحترازية .

المطلب الاول

التكييف القانوني المتصل بالشخص

يلاحظ ان دراسة الاحكام الجنائية المتعلقة بعاهة العقل تشير بوضوح الى ان اثر عاهة العقل في نطاق تاثيرها على العناصر الشخصية للواقعة غير المشروعة انما تنصب على اهلية المصاب

[١] د.ضاري خليل محمود_مصدر سابق_ص١٢٥

بها لتحمل المسؤولية الجزائية فهي اما ان تعدمها اذا كانت هذه العاهة من درجة مرضية تفضي الى فقد الادراك او حرية الاختيار بحيث تمنع المسؤولية كليا او جزئيا او انها تنقص من هذه المسؤولية اذا كان من شأنها الافضاء الى ضعف او نقص الادراك او حرية الاختيار لتنتهي حينئذ الى منع المسؤولية جزئيا.لذلك سوف نقوم بدراسه اهلية المصاب في الفروع التاليه من حيث انعدام الاهلية ونقص الاهليه.[1]

الفرع الأول

انعدام الاهلية

ان انعدام الاهلية هي ان تكون اهلية المصاب منعدمة اي يكون فاقد الادراك والارادة اما منذ ولادته او انه بعد فترة من الزمن بسبب طارئ حدث له يؤدي الى فقدان الاهلية وانعدامها . حيث ان تخلف الاهلية لعاهة العقل يؤدي الى منع قيام المسؤولية وتعذر فرض العقوبة الامر الذي تعترضه الاسس النظرية للمدرسة التقليدية حيث اخذت بتطبيق التدابير الاحترازية على مرتكبي الجرائم من المصابين بعاهة العقل توقيا من احتمال ارتكابهم جرائم اخرى، اما بلنسبه لانتفاء العقوبه لانعدام الاهلية :مما لا شك انه يتعذر تطبيق العقوبة كأثر للاصابة بعاهة العقل يستمد اساسه ووجوده من عدم قيام مسؤولية الفاعل عما ارتكبه من افعال نتيجة فقده الادراك او حرية الاختيار . اذ استمد الاثر العام المتقدم الى الجنايات والجنح والمخالفات العمدية منها وغير العمدية حيث يتعين على قاضي التحقيق او محكمة الجزاء وفق سير الاجراءات الجزائية المتخذة قبل الفاعل واصدار القرار القاضي بعدم المسؤولية.[2] وقد جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي نص على أنه (اذا تبين من تقرير اللجنة الطبية ان المتهم غير مسؤول جزائيا لاصابته وقت ارتكاب الجريمة بعاهة العقل فيقرر الحاكم عدم مسؤولية وتصدر المحكمة حكما بعدم مسؤوليته ، حيث انه اذا كان المتهم غير قادر عن الدفاع عن نفسه اذا كان فاقد الادراك وقت المحاكمة ويوضع تحت الحراسة في مؤسسة صحية حكومية اذا كان مرتكب الجرائم لا يجوز اطلاق سراحه بكفالة اما غير ذلك من

[1] د.عبدالرحمن محمود العيسوي_مصدر سابق_ص٢٥٥
[2] د.نوفل علي عبدالله الصفو_مصدر سابق_٢٨٢

الجرائم فيجوز تسليمه الى ذويه بكفالة ، واذا كان المتهم غير قادر عن الدفاع عن نفسه فلا يجوز الحكم بعدم مسؤوليته بمجرد ثبوت اصابته بعاهة العقل التي افضت الى فقد الادراك او حرية الاختيار وقت الفعل ما لم يكن وقت المحاكمة قد عاد اليه الرشد والعقل ما يكفي للدفاع عن نفسه ادى ذلك ان تبقى الدعوة قيد النظر . ما يقضي انه اذا ثبت اصابة المتهم بمرض عقلي فعلى المحكمة ان لا تقرر عدم مسؤوليته بل تؤجل المرافعة الى وقت الذي يعود فيه الى رشده ، اما الحكم بعدم المسؤولية فيمكن ذهاب المحكمة أليه فيما اذا كان المتهم اثناء المحاكمة صحيح العقل وثبت اصابته بعاهة العقل حين ارتكابه الجريمة ، وان اصابة المتهم بعاهة العقل وقت ارتكاب الجريمة يعتبر جميع ما يتخذه قبله من اجراءات جزائية بما يتمخض عنه من اعترافات او غيره باطلة لا قيمة لها من الناحية القانونية وهو ما جرى عليه بعض أحكام القضاء العراقي. [١]

الفرع الثاني

نقص الاهلية

مما لاشك ان نقص الاهلية هي ان تكون اهلية الانسان ناقصة ويكون ذلك في مرحلة من مراحل اصابته اوالحداثة اذتتدرج الاهلية تبعالازدياد قدرته على التمييز ونمو مداركه حتى يصل الى مرحلة الخير والشر ويضع التدابير ومراقبة للمحافظة على سلامته وسلامة المجتمع في الحالة الاولى والى عقوبات مخففة في الحالة الثانية . حيث أن عاهة العقل التي تفضي الى انعدام الاهلية لم يكن هناك خلاف بين فقهاء القانون حول ما اثاره موضوع نقص الاهلية وقد نعني به ما يتركه الشذوذ العقلي من اثر على المسؤولية الجزائية . حيث يرى ان الخطورة هنا تكمن بالفعل المرتكب لا بشخص الفاعل لان المصابين بنقص الاهلية لا يشكلون خطورة كبيرة مثلما يكونوا عليه فاقدي الاهلية .[٢]

تطبيق الاجراءات والاقتصار على العقوبة في نقص الاهلية :-

---

[١] د. سعيد حسين عبدالله – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – دار الحكمة للطباعة – الموصل – ١٩٩٠ – ص١٢٥

٢د.كريم سلمان كاظم التميمي_مفهوم الاهليه في قانون العقوبات_ص٨٥

ان المسؤولية الجزائية لا تنتفي بالنسبة الى الاشخاص المصابين بالعاهة العقلية نقص الاهلية حيث لا تنتفي المسؤولية الجزائية عنهم بل يترك امر تخفيف عقوبة المجرم للقضاء . حيث انه في حالة نقص تلك الملكات لانعدامها ينبغي ان تنخفض درجة مسؤولية الجاني بنفس القدر الذي تنقصه درجة الاثر الخطأ تبعا لنقص الادراك او الارادة وهذه هي فكرة المسؤولية الجزائية حيث انه يعني ان نقص في الادراك او الاختيار يؤدي الى نقص في العقوبة او تخفيفها .حيث يمكن في ذلك استبدال السجن بالحبس وغيره او الحاكم بالعقوبات السالبة للحرية لمدة قصيرة حتى يمكن معرفة المصاب ان كان لا يمكن الخوف منه للرجوع الى ارتكاب الجريمةمرة ثانية.[1]

المطلب الثاني

التكييف القانوني المتصل بالفعل الجرمي

قد تبين فيما تقدم مدى تأثير عاهة العقل على التكييف القانوني لعناصر الواقعة غير المشروعة المتصلة بشخص مرتكبها وهو المصاب ذاته فانتهي الى أن اثر عاهة العقل قد يصل الى درجة انعدام الاهلية لتحمل المسؤولية الجزائية او انقاصها فقط وذلك بحسب ما يكون عليه العارض المرضي للاصابة من شدة .فان عاهة العقل هذه لا تترك من الاثار ما ينصب على التكييف القانوني لعناصر الواقعة غير المشروعة والمحرمة قانونا قائمة رغم تعذر مساءلة مرتكبها المصاب بالعاهة العقلية ، والواقع أن العلة في ذلك انما تستمد اساسها من الطبيعة الشخصية لعاهة العقل بوصفها احدى موانع المسؤولية الجزائية التي لا تتصل الا بشخص المصاب بها دون غيره ، الامر الذي بسببه يؤدي استمرار الصفة غير المشروعة لما يرتكبه المصاب عقليا من افعال الى بقاء كل ما يترتب عليها من احكام قانونية سواء ما يتعلق منها بالمساهمة الجنائية أو بقيام المسؤولية المدنية من جرائها رغم تعذر مساءلة المصاب جزائيا[2].

[1] د.كريم سلمان كاظم كاظم التميمي_مصدر سابق_ص٨٥
[2] د.معمر خالد الشابندر_مصدر سابق_١٢٥

حيث يمكن أن نقسم علاقة عاهة العمل بالمساهمة الجنائية ومن علاقتها بالدفاع الشرعي فضلا عن بحث علاقتها بقيام المسؤولية المدنية للمصاب بها من العمل الضار الذي تسبب فيه نتيجة ارتكابه الفعل الجرمي وذلك كالآتي :-

أولاً :-علاقة العاهة العقلية بالمساهمة الجنائية

إن من بين ما يؤكد انعدام تأثير عاهة العقل على التكييف القانوني للعناصر المادية للواقعة غير المشروعة التي يرتكبها المصاب والمتعلقة بفعل الجرمي ذاته حيث ان المساهمون في ارتكاب الجريمة يسألون عن الفعل الذي وقع فيه ارتكاب الجريمة في حين ان المصاب هو الذي فقط يكون يستفيد من الحكم المقرر لعدم المسؤولية الجزائية طالما كان تاثير العاهة العقلية المصاب بها الفاعل بوصفها من موانع المسؤولية حيث انه ينتفي الى تجريد ارادته من القيمة القانونية فيصبح المصاب غير مسؤول عن المسألة والعقاب . أما المساهمين الذين يتمتعون بالادراك والاختيار وتتوفر لديهم الرابطة النفسية بينهم وبين الواقعة غير المشروعة ذاتها ، الامر الذي يفضي الى مساءلتهم عن مساهمتهم في ارتكاب الجريمة بحسب قواعد المساهمة الجنائية [1].

ثانياً :- علاقة العاهة العقلية بالدفاع الشرعي

يلاحظ ان استخدام قصة الدفاع الشرعي ضد المصاب بعاهة العقل او كما يمكن شمول احكام الدفاع الشرعي اذا قام بصد اعتداء الغير اذا قام بافعال من شأنها أن تعتبر جرائم في حالة عدم شموله بتلك الاحكام ، وقد نقلت الامر بالمسألة الاولى انه طالما كانت عاهة العقل عديمة التاثير على التكييف القانوني للفعل الجرمي الذي ارتكبه المصاب بها على ما سلف بيانه حسب انه من يطلق عليه اعتداء المصاب بعاهة العقل تطبق عليه احكام الدفاع الشرعي اذا ما توافرت شروطها ، حيث ان مسلك التشريعات الجزائية في عدم افراد نص خاص لحكم هذه الحالة . طالما كانت القواعد العامة تفضي الى جواز الدفاع الشرعي ضد المصاب عقليا ، الا ان بعض التشريعات الجزائية حبذا النص صراحة على حكم هذه المسألة.أما المسألة المتعلقة بما

[1] د. ضاري خليل محمود – مصدر سابق – ص٢٠٢-٢٠٣

اذا كان بامكان شمول المصاب عقليا باحكام الدفاع الشرعي اذا صدر اعتداء وقع عليه فان بعض الفقه الجنائي اكد مصيبا على انه لا يوجد من الناحية القانونية ما يحول دون شمول المصاب عقليا باحكام الدفاع الشرعي اذا انطبقت شروط قيام هذه الحالة على الواقعة التي قام بها وحيث ان تطبيق احكام الضرورة لا يغير من الامر شيئا طالما كانت حال الضرورة لا سيما في القانون العراقي (المادة ٦٣) من موانع المسؤولية فانها في هذه الحالة اذ تحول دون مسالة المصاب جزائيا فانها تسمح بمسالته مدنيا عن افعاله . الامر الذي يكون فيه المصاب عقليا يمثل هذه الظروف في مركز قانوني اضعف منه فيما لو كان متمتعا بالعقل حيث يكون عند ذلك اذا مشمول بحالة الدفاع الشرعي التي تحول دون قيام المسؤولية الجزائية المدنية معا بوصفها من اسباب الاباحة [١].

ثالثا :- علاقة العاهة العقلية بالمسؤولية المدنية :

يلاحظ ان عاهة العقل من موانع المسؤولية وهي تؤدي الى التاشير على العناصر الشخصية الواقعة غير المشروعة وليس الموضوعية حيث ان اهم ما يترتب عليه ذلك من نتائج فضلا عن قواعد المساهمة الجنائية وهو عدم انصراف اثرها الى مسؤولية المصاب بها المدنية عما اقتضى اليه فعله الجرمي من ضرر يستوجب التعويض الامر الذي يستلزمه المنطق والعدالة معا فاذا كانت المسؤولية الجزائية تقوم تقليدا على فكرة الخطا او الذنب وان من المتعذر ان ينسب خطا لعديم الاهلية بسبب اصابته العقلية فان المسؤولية المدنية تفترض وجود ضرر ينسب للفاعل يستلزم تعويضه بصرف النظر عن كونه متمتعا بالاهلية القانونية من عدمها وذلك لانه اذا كانت المسؤولية الجزائية تفترض مسألة الشخص عن سلوكه الجنائي ولو لم تتمخض عنه نتائج جرمية . فان المسؤولية المدنية تفترض مسألته عن التعويض بسبب ما افضى اليه سلوكه من فعل ضار اصاب الغير بغض النظر عن جواز مسألته عنه جزائيا ام لا ، ومن هنا كان اشتراط الاهلية وارتكاب الخطأ لقيام المسؤولية الجزائية دون المدنية التي تستلزم مجرد وقوع الضرر

---

[١] د. أحمد أبو الروس – القصد الجنائي والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقته السببية ، المكتب الجامعي الحديث ٢٠١٠.

٢د.سعيد حسب الله عبدالله_مصدر سابق_١١٢

لقيامها .حيث ان المشرع العراقي اعتمد على هذا المنهج حيث نص في المادة (١٩١) ف(١) " اذا اتلف مميزا او غيرمميزاو من في حكمها مال غيره لزمه الضمان في ماله ، ويكون المشرع العراقي سار على نهج احكام الشريعة الاسلامية التي اقرت أنه " ان كانت عاهة العقل تمنع مسالة الفاعل جزئيا الا انها لا تعفيه من تعويض ما يترتب على فعله من ضرر طالما كانت الدماء والاموال معصومة وان الاعذار لا تبيح عصمة المحل.[٢]

المطلب الثالث

تطبيق التدابير الاحترازية

يمكن ان تعرف التدابيرالاحترازية بانها(مجموعة من الاجراءات التي على من تثبت خطورة الاجرامية او الاجتماعية على النظام الاجتماعي ، ويعرفه بانها بعض الاجراءات التي تهدف الى منع العود الى ارتكاب الجريمة او تجسيد حالة الخطورة الاجرامية .حيث ان جوهر التدابير الاحترازية يتمثل في مجموعة من الاجراءات التي تضمن حماية المجتمع من تكرار ارتكاب الجريمة (ظاهرة العود) أو منع السقوط في هاويتها ابتداءا ، فهي ليست علاجا لارادة الشخص وحريته وانما هي اجراء قسري ينبغي تحقيق مصلحة عامة.[١]

حيث ان المشرع العراقي قد جعل من تطبيق الاجراء المنصوص عليه في المادة (٢٣٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية القاضي بتسليم المحكوم عليه بعدم المسؤولية لذويه لقاء ضمان يبذل العناية وتطبيق الاجراء المنصوص عليه في المادة (١٠٥) من قانون العقوبات وهي توافر الخطورة على الشخص المصاب فمتى قضى بعدم مسؤوليته ولم يكن خطرا على السلامة العامة جاز للمحكمة تسليمه الى احد ذويه لقاء الضمان ، اما اذا رأت ان المحكوم بعدم المسؤولية يكون خطرا على السلامة العامة ويحتمل ارتكابه جريمة تالية يلزم عندئذ تطبيق التدبير الاحترازي الامنصوص متى ارتكب المتهم الجريمه وثبت خطورته على المجتمع.[٢]

---

[١] د.عمر سالم_النظام القانوني للتدابير الاحترازيه(دراسه مقارنه)_الطبعه الاولى _القاهره _دار النهضه العربيه_١٩٩٥_ص١١_١٢

٢.دضاري خليل محمود_مصدر سابق_١٨٨

حيث يلاحظ انه اذا كان المتهم مصابا بمرض عقلي حين ارتكابه الجرم وثبت ذلك للمحكمة وكان من شأن هذا المرض ان يجعل المتهم عاجزا عن ادراك اعماله او عن العلم بانه محظور عليه اتيان العمل او الترك الذي يكون فيه الجرم ، فان المحكمة تقرر ادانته وعدم مسؤوليته ، فقد نصت المادة (٢٣٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ما يلي :-

١_ اذا ثبت للمدعي العام او القاضي اصابة المتهم بمرض نفسي او اعاقة عقلية ان يضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة وذلك لتحقق من سلامته النفسية والعقلية.

٢. اذا ثبت للمحكمة من الرقابة الطبية التي اجرتها ان المتهم المصاب باعاقة عقلية وتبين لها ارتكابه للتهمة المسندة اليه قررت ادانته وعدم مسؤولية ووضعه تحت اشراف مراقب السلوك من سنة الى خمس سنوات ، أما من كان وقت ارتكاب الفعل قد يملك درجة من الادراك او الاختيار وكان على درجة من الوعي واثناء الحكم عليه او اثناء تطبيق العقوبة اصيب بمرض نفسي او عاهة عقلية فانه تطبق عليه الشروط الاتية :-

١. يحجز في مستشفى الامراض العقلية من حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية او مقيدة لها واصيب بالجنون اثناء تنفيذ الحكم فيودع في المستشفى لحين اتمام معالجته والحجز ليكون للعناية الطبية له لان الجنون طرأ بعد ارتكاب الجريمة واثناء تنفيذ الحكم.

٢. اما من حكم عليه بالعدام واصيب بالجنون قبل تنفيذ الحكم فيه فالاصل ان يودع الى المستشفى لمعالجته لحين شفاؤه ثم يتم تنفيذ العقوبة به بعدئذ وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة المادة (٢٩) والتي جاء فيها " يرجى تنفيذ عقوبة الاعدام الصادرة بحق من اصيب بالجنون قبل تنفيذ الحكم فيه فاذا تم شفاؤه بتقرير طبي صادر عن لجنة طبية مختصة يتم تنفيذ العقوبة ".[١]

حيث يلاحظ ان اختلاف العقوبة مع التدبير الاحترازي حيث يعتبر الاخير هو صورة من الجزاء الجنائي ويختلف عن العقوبة في طبيعته واغراضه وبعض احكامه ، وعلى الرغم من اشتراكه معها في الهدف النهائي بوصفه من ادوات السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة الاجرام .اما العقوبة كما راينا هي ايلام مقصود يتناسب مع الجريمة ومن بين اغراضها تحقيق العدالة والردع

[١] د. نظام توفيق احمد – مصدر سابق – ص٤٦٣

العام وهي محددة بالمدة .ما التدبير الاحترازي فلا يقصد منه الايلام وينحصر غرضه في مواجهة الخطورة الاجرامية ولا ينظر فيه الى تناسب بينه وبين الجريمة وانما يراعى ملائمته للخطورة الاجرامية التي يراد استئصالها بالتدبير ، وهو غير محدد المدة اذ يواجه خطورة لا يمكن التنبؤ سلفا بالمدة اللازمة للقضاء عليها[1].

الخاتمة

بعد ان انتهينا من اهم ما يمكن تناوله من موضوع اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ونكون قد اسهمنا ولو بجزء بسيط في الكشف عن بعض الجوانب المهمة التي تنطوي عليها اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية نظرا لما تعرفه هذه الظاهرة الاجتماعية من اهتمام كبير من طرق الباحثين من اجل ايجاد نظم وسبل كفيلة في معالجتها وايجاد حل لبعض المشاكل التي تثور خلاف حول بعض الانواع منها ، وقد توصلنا الى بعض الاستنتاجات والتوصيات التي نتناولها تباعا .

الاستنتاجات

١. العاهة العقلية من الامراض التي تفقد المصاب بها قدرته على الادراك والاختيار ويقصد بها هي نقص في نمو العقل وتطوره ونضوجه وتكون الاسباب المؤدية الى الاصابة متعددة وقد لا يكون بدرجة واحدة فهو على درجات متفاوتة .

٢. تبين ضرورة التمييز بين المفهومين القانوني والطبي للعاهة العقلية بشكل عام حيث ان المفهوم القانوني لا يفي بما تكون عليه هذه العاهة من طبيعة مرضية او تحت اي طائفة من الامراض تنتمي وانما على تأثيرها على الملكات الذهنية المكونة لقدرة الشخص على الادراك والاختيار .

٣. ان المشرع العراقي قد تبنى مصطلح المعيار المختلط البيولوجي – النفسي في تحديد معيار الجنون المانع من المسؤولية الجنائية وهو معيار يشترط توافر

---

[1] د، فتوح عبدالله الشاذلي – مصدر سابق – ص٢٤٦

العارض المرضي من جهة وافضاءه الى انتفاء الاهلية الجنائية وانعدامه من جهة أخرى .

٤. اتفق فقهاء القانون على ان الجنون الذي يعدم الادراك لا يبيح العقل المجرم وانما يترتب على الجنون المعاصر للجريمة رفع لعقوبة عن الجاني لانعدام ادراكه الا ان هذا الاعفاء من العقوبة لا يعفيه من المسؤولية المدنية .

٥. يعاب على التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية في بعض التشريعات تجاهلها وصفا لم يحدو حدوه من الناحية العلمية محل شك الامر الذي يقتضي ادخال تعديل على احكام هذه المسؤولية بما يتفق مع النصيب المحدود الاهلية لها .

التوصيات :-

١. ندعو المشرع العراقي الى انتهاج نهج محدد ذلك من خلال إلزام القضاء باللجوء الى الخبرة الطبية عند التصدي لاثبات العاهة العقلية وذلك من اجل تفادي عدم استقرار القضاء الجنائي العراقي على نهج محدد عند مواجهة حالات الاشتباه في الحالة العقلية للمتهم لكي تكون قرارات المحكمة مستندة إلى أسس علمية في تحديد كون المتهم مسؤولا أو غير مسؤول جنائيا .

٢. على الجهات المختصة بإيصال القانون والأنظمة والموانع الى الأفراد أن تقوم بإيصالها بصورة مبسطة وواضحة بعيدة عن التعقيدات بحيث يتمكن جميع الافراد من فهمها واستيعابها لان افراد المجتمع ليس جميعهم على درجة من الثقافة والاستيعاب .

٣. على الجهات المختصة ذوي الشأن العمل على فتح المؤسسات ذوي الاختصاص لعلاج الأشخاص المصابين بالعاهة العقلية وعلاج الأمراض النفسية الأخرى ، ومطالبة ذويهم بإيداعهم في هذه المؤسسات .

٤. يجب على وسائل الإعلام المشاركة في نشر الثقافة القانونية والمساهمة بها وذلك من خلال نشر الاعلانات التي تبين القوانين الخاصة المتعلقة بالعاهة العقلية وخطورة بعض الأشخاص المصابين بتلك الأمراض .

٥. الدعوة إلى عقد المؤتمرات والدورات التي تبين خطورة بعض الأشخاص المصابين بالأمراض العقلية ودراسة المشاكل التي تسببها وكذلك الأضرار التي تتركها في المجتمع وتوعية ذويهم للمحافظة على أمن المجتمع .

المصادر

القرآن الكريم

أولاً :- الكتب

١. الدكتور أحمد أبو الروس – القصد الجنائي والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقته السببية – المكتب الجامعي الحديث – ٢٠١٠ .

٢. د. جمال ابراهيم الحيدري – علم الاجرام المعاصر – بغداد .

٣. د. حمدي السعدي – قانون العقوبات القسم العام-المكتبة القانونية -بغداد– ١٩٦٩.

٤. د. سعيد حسب الله عبدالله – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دار الحكمة للطباعة – الموصل – ١٩٩٠.

٥. د. سلمان بيات – القضاء الجنائي العراقي قانون العقوبات وتعديلاته – دار دجلة للطباعة – ١٩٤٧.

٦. د. سمير اسحاق بنات – الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة) – القدس – ٢٠١٤ .

٧. د. ضاري خليل محمود – أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية -ط١– دار القادسية للطباعة – بغداد – ١٩٨٢.

٨. د. عباس سامي مكي – الخبير الجنائي وتنامي الجرائم الاخلاقية المعاصرة – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع -ط١– بيروت - ٢٠٠٧.

٩. د. عبدالرحمن توفيق أحمد – علم الاجرام والعقاب –ط١- دار الثقافة – عمان – ٢٠١٢.
١٠. د. عبدالرحمن محمود العيسوي – الجريمة والشذوذ العقلي -دار الحلبي الحقوقية - ٢٠٠٩.
١١. القاضي عبدالستار البرزكان– قانون العقوبات القسم العام (بين التشريع والفقه والقضاء) .
١٢. د. علي حسين الخلف – د. سلطان عبدالقادر الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – المكتبة القانونية – بغداد .
١٣. د. عمر سالم – النظام القانوني للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)-ط١– دار النهضة – القاهرة - ١٩٩٥.
١٤. د. فتوح عبدالله الشاذلي – شرح قانون العقوبات القسم العام – المسؤولية والجزاء - دار الهدى - الاسكندرية - ١٩٩٧.
١٥. د. فخري عبدالرزاق الحديثي – قانون العقوبات القسم العام – ط٢- ٢٠٠٧.
١٦. د. فخري عبدالرزاق الحديثي – خالد حميدي الزعبي – شرح قانون العقوبات القسم العام – دار الثقافة للنشر والتوزيع – ٢٠١٠.
١٧. د. كريم سلمان كاظم التميمي – مفهوم الاهلية في قانون العقوبات -٢٠١٠.
١٨. د. معمر خالد الشابندر– الدفع بعدم المسؤولية بسبب الجنون في جرائم القتل – دار الكتاب اللبناني – بيروت – ١٩٩٨ .
١٩. د. نظام توفيق المجالي – شرح قانون العقوبات العام – دائرة المكتبة الوطنية – الاردن – ٢٠١٠.
٢٠. د. نوفل علي عبدالله الصفو – التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة) – الرافدين للحقوق – الموصل – ٢٠٠٥ .
ثانيا:_القوانين
١.قانون العقوبات العراقي لسنه ١٩٦٩وتعديلاته
ثالثاً :- مصادر الانترنيت (مواقع على شبكة الانترنيت) :
١. w.w.w.LMD2. iq.com.